

إدخال القدم اليمنى في الخف قبل غسل اليسرى هل يؤثر على صحة المسح

خالد المصلح

إذا غسلت الرجل اليمنى ثم لبست الشراب أو الخف ثم غسلت الرجل اليسرى ولبست الخف الآخر. فهل يصح المسح بناء على هذا الفعل؟ أو لابد أن يتوضأ الإنسان وضوءاً كاملاً ثم - [00:00:00](#)

ويلبس الجوارب أو الشرابات الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد هذه المسألة مما يتعلق بالمسح على الخفين والحاجة إليها كبيرة في فصل الشتاء وقت برودة الجو - [00:00:16](#)

والسائل يقول أنه إذا توضأ وأدخل رجله اليمنى بعد غسلها ثم غسل اليسرى طراً وأدخلها بعد ذلك هل يصح أن يمسه على الخفين في هذه الحال أو لا؟ للعلماء في ذلك قولان - [00:00:35](#)

جمهور العلماء على أنه لا يصح مسحه بناء على أنه أدخل الخف في الرجل اليمنى قبل تمام الطهارة. والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. عليه الصلاة والسلام. قال في حديث آة المغيرة بن شعبة لما أهو ينزع خفيه. قال دعهما فاني ادخلتهما - [00:00:53](#)

طاهرتين أي حال كونهما طاهرتين. وهذا الوصف إنما يثبت للقدمين عند الفراغ من الوضوء وبالتالي يكون قد أدخل الرجل اليمنى في الخف قبل أه حصول وصف الطهارة لها. فلا يكون أدخلها طاهرة بل أدخل إحدى رجله طاهرة والأخرى أه - [00:01:16](#)

آة أدخلها قبل آة حصول هذا الوصف وآة ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن هذا مما يتسامح فيه وأن طهارة العضو تثبت بالفراغ منه وأن لم تكتمل الطهارة ببقية الأعضاء - [00:01:39](#)

وآة على هذا قالوا يجوز أن يمسه على الخفين في مثل هذه الحال إذا غسل رجله اليمنى ثم أدخلها آة وغسل الرجل اليسرى طاء ثم أدخلها وهذا القول أقرب إلى الصواب واليق بيسر الشريعة يصدق عليه ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:56](#)

في قوله فاني ادخلتهما طاهرتين وبالتالي يصح المسح على الخفين لكن أن رغب في الاحتياط آة سلوك سبيل السلامة والبعد عن مواطن الاشكال يمهل حتى آة يفرغ من غسل جميع أعضاء الطهارة ثم بعد ذلك يدخل قدميه في خفيه أو جوربيه والله تعالى أعلم - [00:02:16](#)